



الدليل الإجرائي

لتوطين المهن الإدارية والمساندة في نشاط مراكز الاسترخاء
والعناية الشخصية

الصادر بالقرار الوزاري رقم 68098 وتاريخ 2025/11/11م

جدول المحتويات

المقدمة والغرض من الدليل	01
التعريفات	02
الشروط العامة لقرار التوطين	03
3.1 النسب المفروضة	
3.2 نطاق سريان القرار	
3.3 النشاط المستهدف بتوطين المهن	
3.4 المهن المستهدفة في القرار	
3.5 تاريخ تطبيق القرار وفترة السماح	
برامج الدعم والتوظيف	04
آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية	05
الأسئلة الشائعة	06

المقدمة والغرض من الدليل

حرصًا من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة البلديات والإسكان على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وإشارة للقرار الوزاري رقم 68098 وتاريخ 2025/11/11م بشأن اعتماد الدليل الاجرائي لتوطين المهن الإدارية والمساندة في نشاط مراكز الاسترخاء والعناية الشخصية وتطبيق نسبة التوطين في المنشأة اعتباراً من تاريخ 2026/05/11م.

وقد راعى القرار ظروف سوق العمل في النشاط المستهدف، وكذلك راعى أعداد الباحثين عن عمل من خريجي التخصصات ذات العلاقة، وأخذ في الاعتبار الدارسين حالياً في التخصصات ذات العلاقة بالنشاط المستهدفة والذين سينضمون لسوق العمل خلال السنوات القليلة القادمة، وكذلك واقع القطاع الخاص، وقدرته على استيعاب الكوادر البشرية الوطنية في التخصصات المهنية.

تم إعداد هذا الدليل لتوضيح كافة تفاصيل قرار توطين النشاط المستهدف، ويشمل ذلك النسب المفروضة، نطاق سريان القرار والعقوبات، وكذلك إيضاح برامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والهيئات المتخصصة لمساندة القطاع الخاص في تنفيذ القرار، بالإضافة إلى الإجابة عن التساؤلات الأكثر شيوعاً.

التعريفات

<p>يشير إلى قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم 68098 وتاريخ 2025/11/11م الخاص بتطبيق نسبة التوطين للمهن الإدارية والمساندة لنشاط مراكز الاسترخاء والعناية الشخصية في القطاع الخاص</p>	<p>قرار التوطين</p>
<p>هي نسبة التوطين المفروضة على المهن الإدارية والمساندة في نشاط مراكز الاسترخاء والعناية الشخصية وفق آلية الاحتساب المشار إليها في هذا الدليل</p>	<p>نسبة التوطين</p>
<p>كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يُشغل عاملاً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه</p>	<p>المنشأة</p>
<p>المنشآت المرخصة لممارسة نشاط الاسترخاء والعناية الشخصية.</p>	<p>مراكز الاسترخاء والعناية الشخصية</p>
<p>هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويسمح للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على ما يُمكنها من تحقيق نسب التوطين للوصول للمستهدف الخاص بها</p>	<p>فترة السماح</p>
<p>هي الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة توظيف نشاط مراكز الاسترخاء والعناية الشخصية (راجع آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية)</p>	<p>فترة التنفيذ</p>
<p>يقصد بها برامج الدعم والتوظيف المقدمة من قبل منظومة الموارد البشرية لتحفيز القطاع ودعمه</p>	<p>الدعم والتوظيف</p>
<p>هي مجموعة من الوظائف التي تهدف إلى تنظيم، تنسيق، ودعم العمليات اليومية داخل منفذ تقديم الخدمة لمراكز الاسترخاء والعناية الشخصية، لضمان تقديم خدمات عالية الجودة وتحقيق رضا العملاء بكفاءة وفعالية. تشمل هذه المهن الأنشطة المتعلقة على سبيل المثال لا الحصر: إدارة المواعيد، استقبال العملاء، تنظيم السجلات والملفات، متابعة المخزون، دعم فريق العمل في المهام اللوجستية، والتواصل مع العملاء لضمان سير العمليات بسلاسة</p>	<p>المهن الإدارية والمساندة</p>

الشروط العامة لقرار التوطين

1. النسب المفروضة

قصر العمل على السعوديين بنسبة 100% للعاملين في المهن الإدارية والمساندة (جدول 2) في منفذ تقديم الخدمة في نشاط مراكز الاسترخاء والعناية الشخصية.

2. نطاق سريان القرار

يسري هذا القرار على جميع منشآت القطاع الخاص العاملة في السوق السعودي، والتي تعمل في نشاط مراكز الاسترخاء والعناية الشخصية بالمهن الإدارية والمساندة. وفي حال استهداف مهن في قرارات سابقة او قرارات لاحقة لمهنة أو مهن محددة بنسب مختلفة تماشياً مع تغيرات سوق العمل واحتياجاته فيتم تطبيق نسبة التوطين الأعلى.

3. النشاط المستهدف بتوطين المهن

اسم النشاط	رمز النشاط
مراكز الاسترخاء والعناية الشخصية	960920

جدول (1): النشاط المستهدف بالقرار

4. المهن المستهدفة في القرار

اسم المهنة	رمز المهنة	اسم المهنة	رمز المهنة
مساعد حسابات	331301	مدير فرع	112008
مندوب مبيعات	332201	مدير إداري	121902
مندوب مشتريات	332302	مدير تسويق	122103
مشرف مدخلي البيانات	334101	مدير خدمة العملاء	122102
مراقب خدمات عامة	335907	مدير مبيعات	122104
مساعد إداري	412001	مدير مشتريات	132417
سكرتير	412002	مدير متجر	142002
مدخل بيانات	413201	مدير نادي صحي	143104
موظف استقبال	422601	محاسب	241101
أمين مخزن	432101	أمين صندوق	241104
أمين متجر	522101	أخصائي إداري	242121
مراقب متجر	522201	أخصائي مشتريات	243102
بائع	522301	أخصائي خدمة عملاء	243105
موظف صندوق محاسبة	523001	أخصائي مبيعات	243109
مساعد حسابات	331301	أخصائي تسويق	243110

جدول (2): المهن المستهدفة بالقرار، إضافة لاي مسمى مهني اخر يقوم بممارسة أي من المهام الخاصة بالمسميات المهنية المدرجة بالجدول أعلاه

5. تاريخ تطبيق القرار وفترة السماح

فترة السماح هي الفترة التي تسمح للمنشأة بالعمل على تحقيق نسب التوطين المستهدفة خلالها، بهدف الوصول إلى أهدافها المحددة. وعقب انقضاء هذه الفترة، سيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا الدليل، بالإضافة إلى العقوبات النظامية، على جميع المنشآت التي لم تلتزم بنسبة التوطين المطلوبة



برامج الدعم والتوظيف

سوف يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف السعوديين في المهن الإدارية والمساندة في نشاط مراكز الاسترخاء والعناية الشخصية تشمل الحزم التالية:

1. دعم عمليات الاستقطاب والبحث عن الكفاءات الملائمة للوظائف المتاحة.
2. تقديم الدعم اللازم لعمليات التدريب والتأهيل المطلوبة للموظفين السعوديين.
3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي.
4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوظيف المتاحة لدى المنظومة

آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حالة عدم تقييد المنشأة بنسبة التوطين المطلوبة، أو إسناد أي من مهام تلك المهن الموطنة إلى عامل غير سعودي "بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" تحت أي مسمى وظيفي آخر، سيتم تطبيق العقوبات الخاصة بمخالفات التوطين المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 75913 وتاريخ 1445/05/19هـ والقرار الوزاري رقم 44558 وتاريخ 1446/4/3هـ مع مراعاة ما يطرأ عليه من تعديلات.

الأسئلة الشائعة

- هل يطبق قرار توظيف المهن بالتوازي مع نطاقات؟

يُطبق قرار توظيف الأنشطة على المهن المستهدفة بالقرار داخل المنشأة، وتُطبق العقوبات المنصوص عليها نظامًا بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، نطاق المنشأة لا يؤثر على عملية حساب نسبة التوظيف.

- هل يطبق القرار على مسمى المهنة فقط أو على العمل الفعلي للعامل؟

يتم تطبيق القرار على المسميات المهنية والعمل الفعلي للعامل.

- متى ستبدأ الرقابة على منافذ الخدمة للمهنة الواردة في القرار؟

في التاريخ المحدد لتطبيق وتنفيذ القرار.

- هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال فترة السماح؟

نعم، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة (خلال فترة السماح) في نشاط مراكز الاسترخاء والعناية الشخصية حتى لو لم يتم تحقيق نسبة التوظيف في هذه المهن.

